هذا كتاب سديد شريف

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على خير خلقه محمد
وآله اجمعين قال المولى الشيخ الاعلم سراج الملة والدين
محمد بن محمد عبد الرشيد السجاوندي نور الله مرقده
بعد ما تيمن بالبسملة الحمد لله رب العالمين
الشاكرين والصلوة على خير البرية محمد وآله الطيبين
الطاهرين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تعلموا
الفرايض وعلموها فانها نصف العلم هكذا رواية
فالفرايض جمع الفريضة وهي ما قدر من السهام في
واما العلم بها نصف العلم اما لانه اختصها باحدى
الانسان وهي الممات دون سايرالعلوم الدينية فا
مختصة بالحيوة واما لانها اختصها باحد سببي الملك
اعني الضروري دون الاختياري كالشراء وقبول
الهبة والوصية وغيرها واما للترغيب في تعلمها لكون
امور المهمة وفي رواية الدارمي والدارقطني تعلم
العلم وعلموه الناس تعلموا الفرايض وعلموها الناس
وعلى هذه الرواية فالفرايض اما محمولة على ما ذكر

وتجهيز

المثلثان والقرابة اللام المثلث الى اخرها وهناك فان لم
يوجد هؤلاء كان حكم اولادهم كحكم اولاد الصنف الرابع
فان لم يوجد ايضا انتقل الحكم الى عمومة ابوي ابوي الميت
وخؤلتهم ثم الى اولادهم وهكذا الى ما لا يتناهى واشار بقوله
كما في العصبات الى ان تورث ذوي الارحام باعتبار
معنى العصبة كما سلف فيعتبر بحقيقة العصوبة ولما
عرف في حقيقة العصوبة الحكم في اعمام الميت نقل ذلك
الحكم الى اعمام ابيه ثم الى اعمام جده فكذا الحكم في معنى
العصوبة وقوله في الخنثى هو فعلى من الخنث وجمع
الخنثى الخناثى بفتح الخاء كحبلى وحبالى والمراد بها من له
آلة الرجال وآلة النساء معا او ليس له شئ منهما اصلا ع
ما نقل عن ان الشعبي سئل عن ميراث مولود ليس له شئ
من الآلتين ويخرج من سرته شبه بول فليط وسئل هذا
المخارق فيه ليس وانصاف للخنثى المشكل الاشكال في
الخنثى من حيث انه لا يدان يكون ذكرا او انثى للانحصار
الانسان فيهما مع كون الذكورة والانوثة صفتين متضادتين
لا يجتمعان ثم ان علامة التمييز بينهما عند الولادة وجود
الآلة الى ان يبين سائر العلامات بمضي الزمان والاشكال
اعني الاشتباه حال الولادة اما يتعارض الآلتين واما

كل فعند نا يقسم تركة منها فيعطى ام كل منهما سدس تركة وهى
خمسة عشر ولبنت كل منها النصف وهو خمسة وار بعون
عند لعولاه ما بقى وهى ثلثون وعند علي وابن مسعود فى احدي
الروايتين عنهما يحكم بموت الاكبر اولا فيقسم تركة فللام
السدس خمسة عشر وللابنة النصف خمسة وار بعون
وللاصغر ما بقى ثلثون يحكم بموت الاصغر اولا فيقسم
تركة كذلك فقد بقى من تركة كل منهما ثلثون وهى ما ورث
كل منهما من صاحبه فللام من ذلك الباقى السدس
وهو خمسة وللبنت كل منهما نصفه وهو خمسة عشر
والباقى للولي بالعصوبة لانه كل منهما لا يرث
من صاحبه وما ورث منه فقد اجتمع لام
كل منهما عشرون ولبنته تسعون
ولعولاه عشرة فتصح من
المسئلة من مائتين
والله اعلم
بالصواب
سنه
١١١٣

اللهم حرم لحم كاتبه من النار
بحرمة النبي والاولياء آمين